



# المجلس الوطني للانتقال - ليبيا

## مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (517) لسنة 2012 ميلادية

**بيان إنشاء مؤسسة محلية**

وزير العدل

- وعلى ما عرض له السبّاح وكيل وزارة العدل.
  - وعلى ما عرض له السبّاح وكيل وزارة العدل، بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمان والشرط أن الأمان والشرط.
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
  - وعلى قرار المجلس الوطني الإنقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنقالية.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

4

١(١)---

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية يكون مقرها مدينة العجیلات يكون أسمها مؤسسة الإصلاح والتأهيل العجيّلات المحليّة وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم(5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

abt 1 (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المستشار  
مكي

على أحميدة عاشور

وزير العدل



ي

ملاوي 2012. 8. 12

